



Distr.
GENERAL

A/34/141/Add.1*

1 October 1979

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

اعتماد إعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والتي يبلغكم فيها وزير
الشؤون الخارجية في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية طلب تشيكوسلوفاكيا إدراج بند بعنوان
"اعتماد إعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/34/141) في جدول أعمال الدورة
الرابعة والثلاثين للجمعية العامة. وقد أرفقت طي هذا مشروع نص الإعلان.

وأتتمس بالعمل على تعميم مشروع نص الإعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح
بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

(التوقيع) اليا هولنسكي
الممثل الدائم

أعيد إصداره لأسباب فنية.

✱

المرفق

اعلان بشأن التعاون الدولي من اجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير مرة أخرى الى التأكيد الوارد في الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن تضم لهذا الغرض قواها لصون السلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد ثانية أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وان تشير الى المبادئ التي أعلنتها في الوثيقة النهائية لتلك الدورة ،
واقترعا منها بأن هناك حاجة ماسة الى بذل جهود ايجابية متسقة لتكثيف الأعمال الشامل للتوصيات والقرارات التي أتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي أعلنت الجمعية العامة فيه أن على جميع الدول أن تواصل التفاوت بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول ،

وان تؤكد حق كل امة وكل انسان ، غير القابل للتصرف ، في العيش في سلم وبمناى عن أى تهديد بالحرب وفي ظل الحرية والاستقلال ، كما أكدت الامم المتحدة رسميا ذلك من جديد في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، ذلك الحق الذى يخدم احترامه المصلحة العليا للجنس البشرى ، والذى هو شرط لا غنى عنه للتطور الكامل للجنس البشرى ،

وان تدرك أن من اللازم تأمين نمو الانفراج بصورة دينامية في جميع مجالات العلاقات الدولية وفي جميع مناطق العالم ، الأمر الذى من شأنه الاسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح ،

وان يساورها بالغ القلق لان السلم والأمن الدوليين للشعوب معرضان للخطر وذلك ، في المقام الأول ، نتيجة لسباق التسلح وتراكم مخزونات الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة ، ولأن استمرار سياق التسلح يتعارض في ذات الوقت ومصالح التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي للانسانية ،

وان تؤكد أن حكومات جميع بلدان العالم تضطلع بمسؤولية تاريخية فيما يتعلق بالقضاء على الحرب في حياة الشعوب وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اقرار تدابير فعالة وحاسمة في مجال نزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دقيقة فعالة ،

وان تلاحظ أن مسؤولية خاصة بشأن تحقيق نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي وتفادي حرب نووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الامكانات العسكرية الضخمة ، وان تؤمن بأن تحقيق نزع السلاح وأهدافه لا يمكن أن يتأتيا الا بقيام تعاون فعال وبناء على أساس مستمر فيما بين الدول جميعا ، بغض النظر عن هيكلها الاجتماعي ودرجة نموها الاقتصادي أو اشتراكها في أحلاف سياسية أو عسكرية ،

واقترعا منها بان مثل هذا التعاون يجب أن يتبدى وينمو ويعمق في اطار الاتصالات بين الدول وفي كل مكان تجرى فيه هذه الدول مفاوضات بشأن نزع السلاح أو الحد من التسليح حتى تحقق هذه المفاوضات أهدافها في أسرع وقت ممكن ،

واقترعا منها أيضا بأن هذا التعاون يجب أن يقوم على الرغبة السياسية للدول وتصميمهم المشترك على تحقيق تحول حاسم في مفاوضات نزع السلاح ، وأن هذا التعاون يجب ، من ناحية أخرى ، أن يتدعم بخلق الدول جوا مواتيا من الثقة في اطار علاقاتها ،

وان تضع في اعتبارها مسؤولية الامم المتحدة في تشجيع تضافر الجهود واقامة التعاون بـسير الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى التعاون بنشاط في تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي بغية تحقيق أهداف نزع السلاح كما حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وتحقيقا لهذا الغرض السى القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- ١ - اتخاذ مبادرات بغية القضاء على خطر الحرب النووية ، والأخذ بتدابير جديدة فعالة تضع حدا لسباق التسليح وتعكس اتجاهه وتفتح السبيل أمام نزع السلاح العام الكامل ؛
- ٢ - الاستعمال النشط لحقها ، غير القابل للتصرف ، في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وهو الحق الذى اكدته من جديد الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- ٣ - الاشتراك بنشاط في تدابير نزع السلاح ، مع مراعاة ضرورة تحقيق الأمن الدولي والوطني معا ، وفقا للميثاق والمساهمة في ذلك بنشاط ؛
- ٤ - مواصلة المفاوضات بحسن نية وبصورة متوازية وفي اتجاهات متعددة بشأن نزع السلاح وبشأن مسائل مختلفة ، بما في ذلك التدابير الملائمة التي ترمي الى بناء الثقة ، والعمل جاهدة على أن تكمل هذه المفاوضات بعضها البعض وتؤدي في أسرع وقت ممكن الى تحول حاسم في مجال نزع السلاح ؛

٥ - بذل جميع جهودها لتفادي توقف المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسليح ونزع السلاح والعمل على أن تحرز هذه المفاوضات أسرع تقدم ممكن ، وتحقيق هذه الاهداف بالعمل ،

خاصة ، على عدم الربط بين هذه المفاوضات وبين أية مسألة لا تتصل مباشرة بالمشكلة التي يجري التفاوض بشأنها ؛

- ٦ - العمل جاهدة ، خلال مفاوضات نزع السلاح ، على أن تتجاوز هذه المفاوضات هدفها وهو التنمية النوعية للأسلحة وتخزينها ، والحيلولة قدر المستطاع دون ظهور أنماط جديدة ومنظومات جديدة من الأسلحة ذات الطاقة التدميرية الهائلة ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ؛
- ٧ - العمل على أن تتم مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، التي تتسم بأهمية عامة ، في ظل مشاركة ملائمة ، وأن تتمتع بتأييد المجتمع الدولي مع مراعاة دور الأمم المتحدة التي تضطلع ، وفقا للميثاق ، بمسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ؛
- ٨ - المشاركة أيضا في محادثات ثنائية أو اقليمية حول نزع السلاح تحترم خلالها مصالح جميع دول المنطقة المعنية والمجتمع الدولي بأسره .

ثانيا

تحت جميع الدول ، بغية مواصلة تحسين الجو اللازم للانجاز الكامل لأهداف الوثيقة النهائية وتقدم المفاوضات المكرسة لنزع السلاح تقدما سريعا ، على القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

- ١ - مواصلة بذل الجهود للاقبال من خطر النزاع المسلح وتعزيز الثقة المتبادلة بغية توسيع الأسس اللازمة لاحتراز تقدم حاسم في حل مشاكل نزع السلاح ، وخلق الظروف التي لاغنى عنها لحل التحالفات العسكرية ؛
- ٢ - عدم السعي الى تحقيق التفوق على الصديق العسكري والامتناع عن أية تدابير أخرى من شأنها أن تؤثر بصورة غير مواتية على الجهود الرامية الى نزع السلاح العام والامتناع ، بالتالي ، عن استخدام طاقتها العسكرية لأغراض العدوان ، ولا سيما عدم اللجوء الى التهديد بالقوة أو السعي استخدامها سواء ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو ضد الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، والتي تعمل جاهدة على ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛
- ٣ - العمل جاهدة وباطراد على تحقيق التخلي عن جميع النظريات التي تستند الى الردع وسياسة موقف القوة ، والتي من شأنها أن تعزز سباق التسلح وتراكم وسائل الحرب أو استمرارهما ؛
- ٤ - العمل قدر المستطاع على تعزيز رغبتها السياسية وتصميمها على المساهمة بكل قواها في قضية السلم والأمن الدوليين وقضية التقدم في مجال نزع السلاح ، وذلك بادراجهما في دساتيرها أو بآلية وسيلة أخرى ملائمة ؛

٥ - اتخاذ تدابير ، سواء بصورة فردية أو جماعية ، لحمل الرأي العام العالمي على أن يتفهم بصورة أفضل خطر سباق التسلح والضرورة المطلقة لنزع السلاح ، وحمله كذلك على التأثير ايجابيا على الجهود التي تبذلها الحكومات بغية حل مشاكل نزع السلاح ، وأن تستخدم لهذا الغرض نظمها التعليمي ووسائلها الاعلامية الجماهيرية وجميع المؤسسات الأخرى الملائمة ؛

٦ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك التدابير القانونية ، مستندة إلى مبادئ الميثاق ، لمنع وحظر أية دعاية لصالح الحرب وسباق التسلح ومنع نشر أية آراء تنادي بضرورتها أو جدواها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها ؛

٧ - اتخاذ تدابير فعالة ، سواء بصورة فردية أو جماعية ، لتأمين انتشار المثل العليا للمسلم ونزع السلاح والتعاون وعلاقات الصداقة بين الشعوب .

ثالثا

تحت جميع الدول على إعمال ارادتها السياسية المشتركة المعرب عنها في الوثيقة النهائية، وعلى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، وهي :

١ - الاسترشاد بمبادئ التعايش السلمي والمبادئ الأخرى المعترف بها عادة في القانون الدولي ، في جميع مفاوضات نزع السلاح ؛

٢ - حل مشاكل نزع السلاح بالحسنى على أن تعزز التدابير المتخذة أمن الدول المشتركة في المفاوضات وكذلك أمن المجتمع الدولي بأسره والعمل ، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات ، على احترام المبدأ القائل بعدم الأضرار بأمن أى طرف من الأطراف ؛

٣ - بذل الجهود بغية اضعاف الطابع العالمي على جميع المعاهدات وجميع الالتزامات الخاصة بنزع السلاح والمتعلقة بمسائل ذات أهمية عامة ، والعمل على أن تشمل المعاهدات والتعهدات ذات الأهمية الإقليمية جميع دول الاقليم المعني ؛

٤ - تأمين فعالية الاتفاقات المبرمة في مجال نزع السلاح باعتماد تدابير ملائمة للتحقق تنفيذ ، من حيث طابعها ومداتها ، والتدابير المنصوص عليها في كل اتفاق ، دون الأضرار بأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، وبحديث تضطلع جميع الأطراف بدقة بالالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقات ؛

٥ - اجراء مشاورات مشتركة بشأن مشاكل نزع السلاح على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلاها ، بغية التوصل بروح طيبة الى تقارب في المواقف ، وخلق الظروف السياسية اللازمة لحل هذه المشاكل ، والاستخدام الامثل ، بغية تحقيق أهداف نزع السلاح ، لجميع امكانيات التعاون التي استحدثتها الدول في المجالات الأخرى للعلاقات فيما بينها ؛

٦ - النظر ، من الوعي التام بمسؤولياتها وبروح التعاون المتبادل ، في جميع المقترحات والمبادرات ، التي تستهدف تسهيل اعتماد التدابير المحددة التي يقبلها الجميع في مجال نزع السلاح والمساهمة في الاسراع بالتقدم في مفاوضات نزع السلاح .

رابعاً

- ١ - تعلن أن مبادئ هذا الاعلان ، لأغراض تفسيرها وإعمالها ، مترابطة وأن كلا منها يشكل عنصراً من عناصر الموقف المشترك الذي أقرته الدول التحقيق النزاع الفعلي للسلاح وتنمية التعاون الدولي على نطاق واسع بغية بلوغ الأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- ٢ - تعلن كذلك أن هذا الاعلان لا يتضمن أية أحكام قد تفسر على أنها مخالفة لأهداف ومبادئ الميثاق . كما أن هذا الاعلان لا يتضمن أية أحكام قد تحول دون ممارسة أية دولة ممارسة مباشرة لحقها في الدفاع المشروع ، الفردي أو الجماعي ، وفقاً للميثاق ، أو ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في الكفاح بكل الوسائل من أجل نيل حريتها واستقلالها الوطني .
